



General Assembly

Distr.: General
27 February 2018

Arabic/English only

Human Rights Council

Thirty-seventh session

26 February - 23 March 2018

Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,
political, economic, social and cultural rights,
including the right to development**

Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights on his mission to Tunisia: comments by the State*

Note by the Secretariat

The Secretariat has the honour to transmit to the Human Rights Council the comments by the State on the report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights, Juan Pablo Bohoslavsky on his mission to Tunisia.

* Reproduced as received.

GE.18-03001(E)



* 1 8 0 3 0 0 1 *

Please recycle 



Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights on his mission to Tunisia: comments by the State

تونس، في: 08

فيفري 2018

عناصر رد وملاحظات الحكومة التونسية حول بعض النقاط الواردة بتقرير الخبير الأممي المعني بآثار الدين الخارجي على حقوق الإنسان خلال زيارته

إلى تونس من 20 إلى 28 فيفري 2017

بخصوص الفقرة 37:

تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة التغطية الاجتماعية الفعلية في القطاعين العمومي والخاص تبلغ حوالي 85% (100% في القطاع العمومي و 80.1% في القطاع الخاص).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ العديد من التوصيات التي تضمنتها التقرير هي من أولويات عمل الوزارة التي تعمل على إنجازها حيث تم التنصيب عليها ضمن أهداف مخطّط التنمية للفترة 2016-2020 وضمن محاور العقد الاجتماعي ووثيقة برنامج العمل اللائق لتونس للفترة 2017-2022 التي تم توقيعها يوم 21 جويلية 2017 مع منظمة العمل الدولية.

وقد شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ العديد من التوصيات على غرار:

- إنشاء نظام تأمين اجتماعي ضد البطالة من خلال إحداث صندوق ثلاثي التمويل للتأمين على فقدان مواطن الشغل لفائدة الأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية.
- الشروع في إعداد إستراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي ومقاومة الفقر.
- إقرار جملة من الإجراءات لإصلاح أنظمة التقاعد وتنوع مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي من خلال إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية.
- الشروع في إجراء دراسات جدوى حول المستوى القاعدي للأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية.
- إعداد برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.

بخصوص الفقرات 73 و74 و75:

يتجه القول أنّ القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري يهدف إلى تهيئة مناخ ملائم يشجع على تحرير روح المبادرة في الإدارة وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة في مؤسسات الدولة مع تحقيق المصالحة الوطنية، كما يندرج في إطار العمل على انجاح مسار العدالة الانتقالية في مجال الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام.

وفي هذا السياق يضمن القانون المذكور للموظفين العموميين إعفاءهم من المؤاخذة عن التجاوزات المرتكبة ما لم تكن أفعالهم قد أضرت بالمال العام أو حَقَّقوا من خلالها منافع شخصية وتحقَّق المصالحة في المجال المالي باعتماد اجراءات خصوصية وآجال مختصرة مع ضمان الالتزام بكشف الحقيقة وجبر الضرر من خلال تكريس مسار للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة الانتقالية ويستثنى من ذلك من كانت الأفعال المنسوبة إليهم تتعلق بقبول رشاوى أو بالاستيلاء على أموال عمومية وبالتالي فإنَّ هذا القانون لا يخلق ازدواجية في مسار العدالة الانتقالية بل يفضي في مضمونه إلى غلق ملفات الماضي نهائياً.

ومن جهة أخرى أقرَّ القانون الأساسي عفواً عن مخالفات تراتيب الصرف في انسجام مع مقاصده الرامية إلى تحقيق المصالحة الهادفة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تعبئة موارد من العملة الصعبة لفائدة الدولة وتسوية الوضعيات العالقة.

ونصَّ القانون على أنَّ كل خلاف حول تطبيق أحكامه يرفع إلى هيئة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها، وبحضور ممثل النيابة العمومية لديها.

وبالتالي فإنَّ هذا القانون لا يكرِّس مفهوم الافلات من العقاب باعتباره ينصَّ في فصله السابع على أنه "إذا ثبت أنَّ المتحصِّل على شهادة العفو قد تعمَّد إخفاء الحقيقة أو تعمَّد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق، يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة".

بخصوص الفقرة 76:

تطرقت الفقرة 76 من هذا التقرير إلى مسألة فرض عقوبات على المؤسسات المالية نتيجة خرقها لمقتضيات العناية الواجبة، وعليه يستنتج مبدئياً أنَّ الخبير لم يقدِّم بطرح هذه المسألة على الادارة العامة للرقابة المصرفية بالبنك المركزي التونسي التي سبق لها أن سلَّطت عقوبات تأديبية على بعض البنوك في هذا السياق.

بخصوص الفقرة 83:

يضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلِّق بتنظيم الجمعيات في فصله الأول "حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها".

كما ينصَّ في فصله الثامن على أنه "لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها".

وفي سياق تعزيز حقوق الإنسان وضمان منسوب عالي من الحريات في تونس، فإن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانونين أساسيين يتعلقان بحرية الصحافة والنشر وآخر حول تنظيم الاتصال السمعي. ويهدف المشروعان إلى تدعيم الحريات والحقوق المكتسبة المنصوص عليهما ضمن المرسومين 115 و 116 لسنة 2011.

كما بادرت وزارة الداخلية في إطار التربية على حقوق الإنسان وتحقيق الجودة والمسؤولية المهنية الى مواصلة تعزيز بناء قدرات أعوان الأمن الداخلي في مجال التكوين والتدريب طبقاً للمعايير الدولية وذلك بهدف تأهيل مسلسل التكوين الحقوقي لموظفي الوزارة اعتماداً على المرجعية الأممية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل بلادنا، فضلاً عن الأسس التشريعية الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. و في هذا السياق، اتخذت وزارة الداخلية كل الإجراءات لردع الإخلالات و التجاوزات في هذا المجال عبر المسالك القضائية وفقاً لأحكام المجلَّة الجزائية.

أما في ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، فإنه تم إعداد مشاريع قوانين للارتقاء بالعمل الأمني إلى المستوى المطلوب في النظم الديمقراطية و المعايير الدولية المعتمدة في الغرض، نذكر من بينها مشروع قانون يتعلق بإصلاح تنظيم عمل قوات الأمن الداخلي ومشروع قانون بخصوص التجمع السلمي و أخيراً مشروع قانون ينظم مراحل وشروط

استعمال القوة قصد تدخل القوات الحاملة للسلح في عمليات حفظ النظام ومحاربة الإرهاب ومجاهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية و هو مشروع قانون يهدف إلى خلق التوازن بين ضرورة الحفاظ على الأمن العام و حماية الحقوق والحريات.
